

التعليق على المنتقى للإمام المجد [22] | باب الوضوء من مس المرأة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ويقول الامام المجد رحمه الله في كتابه المنتقى في الاحكام - [00:00:01](#) اسباب الوضوء من مس المرأة قال الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وقرئ او لمستم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله - [00:00:26](#) ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأتي شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - [00:00:48](#) ان الحسنات يذهبن السيئات الآية قال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#) توشاً ثم صل توشاً ثم صلي رواه احمد والدارقطني هذا الباب من المصنف رحمه الله اشارة الى مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وبوب رحمه الله على القول المشهور عند الجمهور - [00:01:29](#) لكنه اطلق ولم يقيد لان هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم القبلية اذا قبل الرجل اهله هل يجب هل يجب عليه الوضوء وهل يكون هذا ايضا في كل من - [00:01:53](#) يقبله حتى من غير زوجته هذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم والمصنف رحمه الله ذكر عمدة الدلة في هذا الباب ثم شاء قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:02:13](#) وقولي او لمستم واراد بهذا رحمه الله ان يفسر لامستم اي لمستم وان الاصل في اللبس ان يكون مجرد اللبس مجرد لا يزيد على ذلك يعني لا يكون بمعنى الجماع - [00:02:34](#) مظاهر كلامه حتى ولو من غير شهوة والقول الثاني انه ينقض مع الشهوة القول الثالث انه لا ينقض مطلقا حتى ولو مع الشهوة. وهذا كما سيأتي ان شاء الله انه هو الصحيح في المسألة مع ان المصنف - [00:02:53](#) رحمه الله رجح انه كما سيأتي ان الجمع بين الدلة هو ومذاهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللبس ينقض الا لشهوة ما هو المشهور من المذهب هذه الآية استدلل بها الشافعي رحمه الله والقول احد القول عند احمد رحمه الله - [00:03:13](#) انه ينقض مس المرأة مطلقا ببشوقها او بغير شهوة ومن اهل العلم كما تقدم من قال هذه الآية لا تدل على هذا من جهة ان المس هنا حول لمس المراد به الجماع والله يكتفي سبحانه وتعالى - [00:03:44](#) وقد وقع خلاف بين الصحابة في هذه المسألة صح عن ابن عمر انه كان يرى النقض من قبلة المرأة ورواه ابن ابي شيبة هذا وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عنه ورواه اي ورواه ايضا او ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود من طريق ابي عبيدة عن عبدالله - [00:04:09](#) وهذا ايش ينادون على المشهور عند اهل الحديث الانقطاع وخالف بعضهم في هذا والمعروف عن ابن عباس كما عند ابن ابي شيبة سنا ب صحيح وكذلك رواه ابن جرير باسناد صحيح برواية سعيد ابن جبير - [00:04:34](#)

انه يقول لا نقض بذلك وانه لا ينقض وانه لما سئل عن هذه الآية قال ان الله يكتفي سبحانه وتعالى وذكر ابن جرير رحمه الله باسناده الصحيح ان سعيد ابن جبير سأل ابن عباس - [00:04:50](#)

وقال مناظرة او اختلفت العرب والموالي في هذه الآية فقالت الموالي ينقض الوضوء المس المرأة. وقالت العرب لا ينقض وقال ابن عباس مع اي فريقين انت قال مع الموالي قال غلب الموالي اليوم - [00:05:08](#)

او غلبت العرب الموالي المعنى ان الصواب مع من قال انه لا ينقض وقال ان الله يكتفي سبحانه وتعالى وايضا هذا المعنى تدل عليه آيات اخرى في غير مسألة في غير مسألة - [00:05:32](#)

الوضوء والنقاء والمسح في الوضوء وهذه الآية ايضا او لامستم النساء في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:05:53](#)

من كان منكم مريئا او عسى فمن كان منكم مريض او عاش سفره او جاء احدكم من الغائط او لامستم النساء او لامستم النساء. فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية - [00:06:17](#)

الطهارتين الطهارة بالماء والطهارة التيمم وان كنتم جنبا انتم مرضى وعلى سفره او جاحدكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا ذكره سبحانه وتعالى في آيتين في سورتين في المائدة والنساء - [00:06:30](#)

واية الوضوء هذه هي في المائدة اية لكن هو سبحانه وتعالى ذكر في المائدة الطهارة حال وجود الماء وانه اما ان يكون للحدث الاصغر او للحدث الاكبر وان الواجب هو استعمال الماء - [00:06:57](#)

الواجب هو استعمال الماء ثم ذكر سبحانه وتعالى حالة المرض والسفر وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:07:18](#)

وذكر سبحانه وتعالى حالة اخرى وهي حالات عدم الماء اما لفقده او لعدم القدرة على استعماله. اذا كان مريضا وذكر سبحانه وتعالى وذكر سبحانه وتعالى فيه كما تقدم الحدث الاصغر والحدث الاكبر حال التيمم - [00:07:38](#)

التيمم ولهذا قال اولامستم النساء او لامستم النساء ولما كان الذي قبله متعلقا في الحدث الاصغر فلا يكون قوله او لامستم النساء في نفس الحدث الاصغر لانه سبحانه وتعالى ذكره قبل ذلك حال الوضوء - [00:08:06](#)

حال وجود الماء في الحدث الاكبر لا شك ان النظر في الآية يدل على ان اللمسة لمس النساء هنا المراد به الجماع. الملامسة المراد بها الجماع او حكم الحدث الاكبر حال - [00:08:32](#)

حكم والطهارة بحي اكبر حال عدم الماء او عدم القدرة على استعماله والله سبحانه وتعالى ذكر اغلب الاحداث في باب الحدث الاصغر وذكر ايضا اغلظها في باب في باب وجوب الغسل - [00:08:51](#)

حال الجماع. حال الجماع قال او لامستم النساء فدل على ان الواجب ان هذه الآية او لامستم النساء او القراءة الاخرى او لمستم النساء كما قال ابن عباس حبر قرآن ترجمان قرآن - [00:09:11](#)

رضي الله عنه وان الله يكتفي في هذا سبحانه وتعالى وان المراد بذلك هو الجماع كما انه قبل ذلك في حال طهارة السوء في حال الطهارة في حال وجود الماء كان المراد بالطهارة - [00:09:29](#)

ان كان المراد بذلك الاغتسال من الجنابة تسألوا مين الجنابة لان هذا واضح في حال الجنابة وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهو الذي تدل عليه الاخبار وتشهد له ايضا - [00:09:46](#)

وهو الذي بشره ابن عباس رضي الله عنه اما ما جعل ابن مسعود فانه لا يثبت انه لا يثبت. والمسألة خلافية بين الصحابة كما تقدم. ثم ذكر المصنف رحمه الله - [00:10:07](#)

حديثا حديث معاذ ابن جبل وفيه دلالة او اشارة الى قول من يوجب الوضوء من يوجب الوضوء من المس لانه قال انه لم يجامعها وان النبي عليه السلام قال توطأ ثم صل. ثم صلي - [00:10:24](#)

هذه هذا الحديث رواه كما ذكر المصنف رحمه الله الامام احمد والدار القطني وكذلك الترمذي وكذلك النسائي في الكبرى كذلك

النسائب الكبرى وهو من طريق عبد الملك ابن عمير اللحمي عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل عند الترمذي - [00:10:47](#)

رواه عن عبد الملك ابن عمير زائدة ابن قدامة عند الترمذي زائد ابن قدامة الثقفي ابو الصلت ورواه النسائي ايضا برواية شعبة

الحجاج الامام الامام البصري المشهور اه ابو بستان - [00:11:14](#)

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسل ارسله شعبة وهذا هو الذي ذكره النسائي وهذا ايضا اشار اليه الترمذي رحمه الله وان معاذ ابن جبل لم يسمع وان عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري رحمه الله لم يسمع من معاذ ابن جبل وان الصواب فيه

الارسال - [00:11:32](#)

الصواب فيه الارسال وهذا هو مقتضى النظر في الطرق ان الصواب فيه الارسال ثم في علة اخرى يتعلق بالمتن ان الحديث معروف في الصحيحين وفي غيرهما واخر حديث عن ابن مسعود وجاء عند مسلم - [00:11:57](#)

ايضا عن غير مسعود رضي الله عنه وفيه دي كده رجل انه جاءته امرأة وانه نال منها ما ينال رجل من امرأته يعني لم يجامعها ولم يقع. فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:18](#)

قال له هل صليت معنا هل صليت معنا النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بشيء من ذلك هذا هو ايضا حديث ابي اليسر كعب ابن عمرو عند الترمذي عند الترمذي واحاديث اخرى في هذا الباب - [00:12:39](#)

ثم لو ثبت هذا الخبر في انه توضحاً دل على انه دل على آ ان الوضوء في من مثل هذا امر مطلوب مشروع بل مأمور به لان الوقوع في المعصية - [00:12:59](#)

يشرع الانسان ان يتطهر وان يصلي ركعتين ولهذا قال في الحديث الاخر هل صليت معنا ثم قال النبي اذهب يعني المعنى فقد غفر الله لك. لك ذنبك هذي في الاخبار التي جاءت في هذا الباب الصحيحة - [00:13:16](#)

في هذه الاية هي دالة على هذا القدر وما سواه ما كان دالا على انه يتوضأ لا يدل على وجوبه انما على مشروعيته ولا شك في ان مثل هذا يشرع الوضوء منه - [00:13:34](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله عن ابراهيم وابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي رحمه الله الامام عابد ثقة توفي وهو شاب يعني له من العمر اربعون سنة رحمه الله وابوه ايضا يزيد بن شريك امام من الطبقة الثانية رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض - [00:13:57](#)

ثم يصلي ولا يتوضأ انا ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث. وان كان مرسل - [00:14:27](#)

في هذا اشارة الى ان المرسل عند المتقدمين يطلقونه على المنقطع كل ما كان بين الراوي ومن روى عنه رجل او راوي فانه مرسل عنده. يدخل في هذا المرسل مصطلح عليه - [00:14:46](#)

يدخل في هذا المنقطع يدخل في هذا المعضل يدخل في هذا المعلق فهو عام يشمل هذا كله وكذلك الترمذي قال وكذلك النسائي وهذا هو اصطلاح كثير المتقدمين اما المتأخرون فاستقر اصطلاحهم - [00:15:08](#)

على ان المرسل هو يقول التابعي الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه اما سوى ذلك من سقط في السند بين التابع والصحابي او بين التابعي - [00:15:28](#)

هو من روى عنه مثلاً او من اول السند او من وسط سند فهو منقطع ما هو من سواء كان في اوله او في وسطه او في اخره هناك اصطلاحات اخرى - [00:15:53](#)

منهم من يجعل ويعني المرسل يشمل كل ما قاله اه كل ما كان في اخر السنة سواء كان الذي قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعي او كان - [00:16:07](#)

تابع تابعي كما عليك مثلاً الشافعي كل من كان يعني بهذه المرتبة المتقدمين يطلقون عليه المرسل اول مسألة صلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح وهذا وابو داود رحمه الله وكذلك اراد به الاحتراز عن وصله - [00:16:23](#)

قد ذكره الدرر قطني باسناد رواية معاوية بن هشام هشام من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبيه عن عائشة بذكر أبيه وهذا وهم وهذا وهم مع انه جاء عند الدار قطني يقبلها وهو صائم - [00:16:55](#)

وهو صائم لا بهذا اللفظ وجاء وأشار قطني الى انه جاء موصولا يعني يا موصولا في هذا اللفظ جا موصولا بهذا لكنه وهم وهذا الخبر كما تقدم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ - [00:17:18](#)

خلاف ما استدل به وهذا من مصنف رحمه الله من انصافه وهدي هي طريقة اهل العلم. وهي طريقة ايضا غيره من العلم. من من بعده الحافظ بن حجر فانه يذكر - [00:17:43](#)

من باب الخبر ويذكر ما يكون في الظاهر دليلا او معارضا له كما ذكر كما ذكرنا مسألة كما سيأتينا في مسألة النقض مس الذكر الحديث علي بن طالق ويذكرون حديث - [00:18:00](#)

بشرى رضي الله عنها رضي الله عن الجميع وهذا في مسائل كثيرة هذا في مسائل كثيرة وان كان المصنف رحمه الله في مشيئتنا في مس القبل لم يذكر حديث طلق بن علي وكأنه - [00:18:20](#)

غفل عنه رحمه الله او لسببا اخر والمقصود ان المصنف رحمه الله ذكر الحديث إبراهيم التيمي هذا وعجاء الى أبي داود والنسائي وهو منقطع وهذا الخبر ايضا جاء من طرق اخرى - [00:18:38](#)

جاء من رواية مشهورة في الرواية حبيبنا أبي ثابت الاعمش عن حي بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة هذا وقع فيه اختلاف كثير في هذا الخبر من هو عوة هذا - [00:18:53](#)

الترمذي رحمه الله ذكره من طريقين ذكرهم من طريق وكيع عن الاعمش عن حي بن أبي ثابت عن عروة عن عروة ولم يسمه عن عروة عن عائشة ثم ذكره من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش عن حبيب أبي ثابت - [00:19:10](#)

عن عروة الموزني عن عائشة عن عائشة وهذا اسناد ضعيف للنعم عبد الرحمن مغراء وان كان من حيث الجملة لا بأس به لكنه يهمل ويخطئ كثيرا في احاديث الاعمش كما نبه ذلك عن المدين رحمه الله - [00:19:39](#)

بتعيينه بعضه الموزلي فريق وكيع التي سبقت وهو عدم التعيين جاء معنا عند ابن ماجه باسناد ظاهر الصحة عروة ابن الزبير عن عائشة أمين الزبير عن عائشة جاء مبهما - [00:20:00](#)

جاء معين عمر بن الزبير جا معين بعروض المزني لكن تعيين بعروق الموزني لا يصح وما جاء مطلقا فان الاطلاق على الجادة خاصة في هذا الاسناد دلوقتي عروة الزبير يكون هو عرون الزبير ثم جاء - [00:20:30](#)

ايضا كما تقدم يعني مقيدا لانه من حديث عروة ابن الزبير وهذا واضح كما تقدم عند ابن ماجه في الرواية وكيع يعني رواية ابن ماجه رواية رواية وكيع عند الترمذي - [00:20:50](#)

جاءت مطلقة وجاءت مقيدة واسانداها صحيح من رواية الاعمش عن عروة ابن الزبير ثم ايضا كما نبه ابن كثير رحمه الله انه قد قال وقد ورد نصا باسناد ايضا صحيح معروف مشهور - [00:21:15](#)

وهو عند الامام احمد قال حدثنا او رواه وحدثنا وكيع عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها هذا اسناد صحيح على رسم الشيخين باسناد صحيح رسم الشيخين - [00:21:34](#)

وهذا نص في الموضوع فتعين ان يكون كما يقول هو عروة ابن الزبير وكذلك ذكره الدارقطني وهذا الاسناد يعني حجة وعمدة في هذا الباب كان شيخنا ابن باز رحمه الله اذا ذكر هذه المسألة - [00:21:53](#)

وذكر الخلاف فيها يذكر هذا الخبر باسناده عنه عند الامام احمد اذكره باسناده قاله مرارا رحمه الله ذكره وذلك ان هذه فائدة فائدة يعني تحفظ وتظبط في عند الامام احمد رحمه الله بهذا الاسناد - [00:22:12](#)

هذا الاسناد وانها نص في هذا الباب في هذا الباب تدل على مسألة تتعلق بالسند وهو تعيين انه عروة ابن الزبير ثم دلالة على انه كما جاء في الخبر انه قبلها ولم يتوضأ - [00:22:34](#)

مما قالت عائشة رضي الله عنها ذلك تقول عائشة كما في نفس الحديث حديث عروة بن زوين عنها انه كان يتوضأ ثم يقبل الواحدة

من النساء وقبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة. قال ثم خرج الى الصلاة - 00:22:58

قال عروة ما هي الا انت وضحكت ايضا اشار ابن كثير رحمه الله ان هذه الزيادة وهذه الجملة تؤيد صريحا انه عروة الزبير لان مثل هذا لا يقوله الا لا تضحكوا ولا يجروا عليها الا عرون الزبير - 00:23:18

فلا يجروا عليها بمثل هذا الا عروة. لا يمكن ان يأتي هذا الرجل مجهول الذي غير معروف. معروف مزني ولا يدري من هو ومجهول ويقول لهذا يبعدين ثم ايضا هي ضحكة - 00:23:38

لا يمكن ان يكون هذا الابن اختها عروة ابن الزبير. فهذه كلها دلائل على هذا المعنى وانه ليس بواجب ليس بواجب كما تقدم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:23:53

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعتضة اه بين يديه اعتراض الجنابة وهذا لا يصلي هذه اللام الفارقة حتى تفرق بين ان الناس وان المخافة من الثقيلة يعني - 00:24:12

انه يصلي ان كان رسول الله لا يصلي اني معترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وهذا الحديث اسناده صحيح والمصنف رحمه الله - 00:24:36

كما او او مصنف رحمه الله ذكره اولا ثم ذكره بعده حديث عند مسلم قد يقال مقتضى الترتيب بقوة الرواية ان تقدم رواية مسلم لكن ليظهر والله اعلم ان الامام ماجد رحمه الله اراد التقديم من جهة قوة الدلالة - 00:25:02

وذلك ان المقام هنا المراد به هو آ الاستدلال وذلك ان المقصود من كتب الاحكام والنظر وهذا قد يكون مما يلحظ في كتب الائمة رحمة الله عليهم وذلك ان ترتيب الاخبار كثيرا ما يكون مقصود - 00:25:28

في هذا الباب وهذا يختلف الامام له طريقة ربما يكون يقدم الاقوى دلالة والظاهر لانه اللي يحتج ثم يستشهد مثلا في اخبار اخرى دالة على المعنى حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي - 00:25:50

مسنى برجله يعني هو الذي مسها والذي قصر وهذا ابلغ اما الحديث الذي بعده عند مسلم انها رضي الله عنها هي التي التمسته حتى وقعت يدها على قدمه هي التي - 00:26:11

ولا شك ان هذا حتى عند بعض اهل العلم فرق بين كونه يمس او كونها كونها تمس دل على ان مشها اياه اظهر في هذا الباب وانه ليس بناقض للوضوء ولهذا قدمه - 00:26:33

مع ان طريقة البخاري في عند النظر احيانا في بعض التراجم هو يقدم الاخفى في الدلالة ثم الظاهر ثم الاظهر لكن هل يكون قصد ذلك؟ الله اعلم وقد لا ولا يقال ان هذه طريقة مطردة له لكن هذا يلحظ في بعض الاخبار - 00:26:52

انه يذكر احيانا ادلة مسألة يريدها او ما يورده يذكر ما كان خافيا للدلالة ثم ما كان ظاهرا ثم ما كان ظاهرا ظهوره ظهور بين لا شك ان هذا في باب الجدل والنقاش في المسائل - 00:27:14

ابلق ذلك انك حين يكون بينك وبين خصمك الذي يخالفك مسألة فانت تورد الادلة اه من المناسب ان تورد الدليل الذي يكون فيه خفاء حتى يعني تصل الى امر تريده وهو قربك منك وقناعته بقولك - 00:27:34

وقد لا يقتنع لكن يكون هذا الحديث او هذا الدليل مزلزا له ومزحزا له عما هو عليه يدنو ويقرب مما تقول ولا يشتد في انكار هذا القول او التمسك بقوله. ثم تريد دليلا اخر فهو اقوى في الدلالة - 00:27:56

ثم في النهاية تقول بعدما يعني آ آ كان آ قناعته قريبة او ظهور الدليل آ له بينا وان لم يكن قاطعا او فاص مسألة تقول عندي في المسألة دليل لا يمكن لك ان - 00:28:19

ثم تورد للدليل الواضح البين يأتي الدليل وقد اقتنع او كان متهيأ للقناعة لظهور الادلة وهذه امور اصطلاحية في باب الجدل والمناظرة قال رحمه الله عقالة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني لمعتضة بين يديه

اعتراض الجنابة - 00:28:40

اعتراض المرأة لا يضر يدي المصلي لانه ليس مرورا حتى اذا اراد ان يوتر مسني حتى اذا اراد ان يوتر مسني جاء عند النسائي زيادة

إذا عرفت أنه آآ يريد أن يوتر فتأخرت - 00:29:11

تأخرت شيئاً من بين يديه والمعنى أنها كانت رضي الله عنها حين كانت تمد رجليها لضيق المكان كما ثبت هذا أيضاً في الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها كانت تصلي بين يديه عليه الصلاة والسلام - 00:29:37

وكان وتضع يدي رجليها في قبلي حتى إذا أراد أن يسجد قبضتهما. تقول قبضتهما ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فإذا سجد هذه الرواية في الصحيحين وقد يكون ذكرها أظهر لأنها في الصحيحين - 00:30:02
بأنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يسجد أن يسجد غمزها قبضت رجليها لكن قد يقال أنه قصد مسني وأن المس هنا موافق لما تقدم من المس يكون يعني فيديو مباشرة بيدها يمس يمسها بيده أما الغمز - 00:30:29
قد لا يكون مباشراً للبشرة بل قد يكونوا من خارج الثياب. لكن الدلالة منه واقعة واقعة منه من جهة عدم النقد بذلك لأن المس يكون برجليها برجليها وهنا قد مسني برجله - 00:30:55

وهذه غمزاني فقبضت رجلي وعلى هذا يكون الغمز له معنى المس للرجل أو للرجلين ثم ذكر هذا الحديث لما تقدم أيضاً وهو أن المس لا ينقض الوضوء لا شك إذا تأملت الدلالة في هذا - 00:31:18
دلت على هذا المعنى وأن كانت دلالتها تقصر من جهة أنه ليس قبلة ولا يكون هذا عن طريق الشهوة ولذا سيذكر مصنف جمعاً بين الأخبار في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش - 00:31:43
التمست ووضعت يدي على بطن قدميه هنا قدميه عند في بعض النسخ على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك - 00:32:01

يمين كده أنا أنت كما اثبتت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه وهذا الحديث فالتمست ووضعت يدي على بطني قدميه هذا فيه أيضاً لما تقدم وأن هي التي مسته رضي الله عنها - 00:32:20
والمعنى أنه لا هو استمر في صلاته عليه الصلاة والسلام ودلالته من جنس ما تقدم اللهم إني وهذا الحديث رواه مسلم وفيه أنه وهو وهو في المسجد وهو يقول هو يقول - 00:32:39

جاء في رواية أخرى وهو ساجد وهو ساجد هذا الدعاء جاء أيضاً في حديث آخر رواه الخمسة رواية هشام بن عمرو الفجاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي - 00:33:03
هو ثقة من بل من الثانية عن علي رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي يقول في آخر الوتر اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي نعليك أنت كما ثبتت على نفسك - 00:33:21

وقد اختلف العلماء في هذا الدعاء يعني في الأفضل أين يقال هل يقال في السجود أو يقال في الوتر أو يقال في آخر الوتر تشهد أو يقال في آخر الوتر في السجود فيكون موافقاً لحديث - 00:33:42
عائشة رضي الله عنها قال وهو في السجود أنا محتمل والأظهر والله أن يفسر حديث علي رضي الله عنه آخر وتره بحديث عائشة وأن هذا وأنه يقوله في سجوده أنه يقول بعض أهل العلم يرى أنه يقال في الموضعين - 00:34:01
يرى أن يقال في الموضعين وهذا يعني هو الباهر لكن لا على أن أنه قال يعني أنه يعني قال هنا وقال هنا ليظهر والله أعلم أن حديث علي رضي الله عنه حديث عائشة - 00:34:18

وأنه يقال في السجود أما أن يقوله في آخر يوتي في التشهد ويؤخذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم شاء ثم إليه أحبه إليه. وهذه أحاديث كلها روايات كلها في الصحيحين - 00:34:37

أو بعضها في أحدهما وفيه ثمن يتخير وأطلق النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء يقولون يعني أولى ما يقوله مسلم من الأدعية ما جاء من ادعيته عليه الصلاة والسلام وخاصة جنس الدعاء الوارد في بعض المواضع - 00:34:53

التي هي أه موضع إجابة أو ترجى في هذه الإجابة مثل السجود والسجود وأخرج الشيخ هود موضع من هذه المواضع ترجى فيه الإجابة مثل ما ترجى في السجود وأن كان كما في الحديث - 00:35:14

اقرب ما يكون عبد ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء. لكن كذلك في اخر التشهد ويقولوه من جهة انه ثبت من جهة السنة القولية
الاطلاق في هذا الباب واذا كان يدعو - [00:35:31](#)

يحب من امور تتعلق بالدنيا من مصالحه فهذا الدعاء العظيم من باب اولى فالظاهر انه يتأكد في حال السجود وله ان يقولوه في حال
التشهد حديث عظيم اللهم اني اعوذ بك يعني يا الله الجأ اليك - [00:35:46](#)

وهذا يبين العبد وبالله لا يتقلب ولا يذهب ولا يأتي الا بالله اعوذ برضاك من سخطك يسأل سبحانه يتعوذ بالله سبحانه وتعالى رضاه
يتعوذ برضاه يسأل الله ان يرضى عنه - [00:36:08](#)

ويستعيز بالله من سخطه واعوذ بك منك وهذا هو معنى هذا الشيء اعوذ بك منك يعني لانه سبحانه وتعالى اذا رضي على العبد فانه
فانه يقيه شر السخط. ولهذا قال اعوذ به منكم وهذا معناه - [00:36:33](#)

اعوذ بك منك يعني في باب الرضا ولا يصخر في باب العافية بان يعافيك وتسلم من العقوبة وبك منك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك
وان يمس اشكى الله بضر فلا كاشف له الا هو - [00:36:56](#)

الضر اذا مسك ملجأ ولم الجأ من مهما ذهبت فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا ملجأ ولا ملتجى من الله الا اليه اذا قال هذا
العبد قال الله اسلم عبدي واستسلم - [00:37:16](#)

كما في الحديث الصحيح اسلم عبدي اصله في الصحيحين لا حول ولا قوة الا بالله كنز من الجنة الاخر هو صحيح ولا ملجأ ولا منجى
من الله الا اليه الله عز وجل اسلم عبدي - [00:37:36](#)

تسلم اسلم ظاهرا وباطنا وهذا الدعاء في هذا المعنى يلجأ اليه سبحانه وتعالى لا احصي انت كما اثبتت على نفسك لا اله الا هو
سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:37:57](#)

نعوذ بالله نعوذ بالله من سخط الله نعوذ بالله من سخطه ونسأله سبحانه رضاه والجنة ونعوذ بالله من سخطه والنار بمنه وكرمه وهذا
الدعاء كما تقدم وقوله هو منصوبتان وهو يقول ايضا هذا واضح وهو منصوبتان يعني هذا في السجود - [00:38:17](#)

منصوبتان هذا في السجود وهو يقول اللهم اني اعوذ بالحديث قال واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى للمس
ينقض الا لشهوة الا لشهوة هذا الخبر او هذا الاخبار وهذا الاختيار. للمصلي رحمه الله هو القول المشهور في المذهب - [00:38:42](#)

والظاهر والله اعلم انه لا لا ينتقض الوضوء من قبله مطلقا ثبتت الاخبار الصحيحة ولان القبلة اذا كانت من الرجل لاهله تكون يعني
في الغالب عن شهوة ولو كان ثم تفصيل لبيان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:09](#)

ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولذا كان هذا هو القول الامر وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله هل هو مذهب حنيفة رحمه الله
واختاره جمع من اهل العلم - [00:39:32](#)

بالنظر الى اخبار اللي ثبت في هذا الباب انبه ايضا الى ان رواية علي رضي الله عنه ذكرت انها عند الخمسة كان يقول في اخر وتره
انه ولاية هشام العمر المزاري - [00:39:48](#)

هشام هذا ثقة صاحب التقريب رحمه الله حافظ يقول انه مقبول لكن بالنظر في ترجمته في التعليم وغيره الوثائق والائمة احمد وابن
معين وغيرهما وهذا يبين انه ثقة ولهذا قال الذهبي رحمه الله الكشف وثقوه - [00:40:05](#)

عبارة الكشف احسن واتقن من عبارات الحافظ وهذا يقع كثير في كثير من التراجع تكون عبارة عن ذهبي وكاشف اتقن من عبارات
رحمه الله وان كان الامر يكون بالعكس من جهة عبارة التقريب - [00:40:28](#)

رحمة الله على الجميع قال رحمه الله باب الوضوء من مس القبل عند بشرى مندي صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مس ذكره ولا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة - [00:40:46](#)

وصححه الترمذي وقال البخاري وصح شيء في هذا الباب وفي رواية ليحمد والنسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويتوضأ من مس الذكر الحديث في الطريقين وبالروايتين صحيح. وستأتي شواهد يذكرها المصنف رحمه الله - [00:41:07](#)

اولا حديث بشرى من صفوان هذا هو من اشهر اخبار في هذا الباب في باب مسجد ذكر وقد اخذ بذلك جمهور العلماء خلافا للاحناف

رحمة الله عليهم وهو انه يجب الوضوء منه - [00:41:32](#)

وبعض اهل العلم كشيخ الاسلام يرى انه يجب اذا مسه بشهوة والله اعلم انه يتوضأ منه مطلقا لظاهر خبر في هذا الباب هم التعاليل

في هذا الباب عند الاطلاق لان التعليل - [00:41:56](#)

والحكم التي تورّد ليست يعني حكم منصوصة ولا مجمع عليها ومثل هذه مقيد بالخبر لان الاستنباطات والمعاني التي في النصوص

العلماء يقولون ان ما كان من العلل الواضحة البينة يكون معناها واسعا. واوسع من اللفظ هذا هو الاصل - [00:42:16](#)

الاصل في باب قواعد الاصول وباب القياس والعلل والمعاني ان المعاني اوسع من الالفاظ. واذا ظهر المعنى وتبين كان متسعا متظحا

فانه لا يتردد في توسيع المعنى وهذا واقع في اخبار كثيرة - [00:42:46](#)

عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غاضب على الحديث في الصحيحين والعلماء يكاد يجمعون على انه ليس خاص بالغضب

لكن ذكر النبي الغضب عليه الصلاة والسلام لانه هو الذي يعتري - [00:43:09](#)

وضعت غالبا من الخصوم ما يقع من خصوم من مناوشات من ومن رفع الاصوات وربما بعض الكلام الذي يخرج عن حدود اللاتقة بين

يدي القاضي وكذلك بعض الالفاظ التي قد تنافي - [00:43:26](#)

حدود الشريعة ايه اخباركم وربما يقع من خصوم امور لابد من ان تبين قد يشتد الامر على القاضي فيغضب. والا فالحق بالغضب كل

ما هو في معناه من الهم الشديد والغم - [00:43:45](#)

قالوا من شدة الجوع شدة الظمأ ونحو ذلك من الامور التي تمنع من استيفاء النظر وكمال الجمع للاقوال من الخصوم وذلك ان لا يجوز

للقاضي ان يقضي الا بعد استكمال - [00:44:06](#)

الدلة والمعاني في هذا الباب مما يظهر له في هذه القضية كل ما كان داخلة في المعنى فهو داخنة باللفظ في من جهة معناه بلا

اشكال لكن تخصيص النص وتقييد النص - [00:44:27](#)

هذا لا شك بعض العلماء رد هذا الاصل عدمه ولا يكون الا بدليل واضح بين لانه تقييد لاطلاقه تقييد الاطلاق يحتاج الى دليل الدليل لا

بد ان يكونوا لا يكون مجرد اجتهاد - [00:44:48](#)

فليكون دليل من رآه علم دلالة النص عليه خلاف الاطلاق والعموم في المعاني فهذا هو الاصل في الدلة ولذا كان القول بعموم احوال

مسجد ذكر هو الاصل في هذا الباب. من مس ذكره فليتوضأ - [00:45:09](#)

وهذا الخبر جاء له طرق وهو مشهور من رواية مروان ابن الحكم عن بشرى رواه عنه عروة بن الزبير والحديث جاء الرواية من

روايته عن بشرى قيل انه ارسل شرطيا له يسأل - [00:45:34](#)

فهو مجهول لا يعلم هذه الوسطة لكن هذا رد ما ثبت عند ابن حبان من طرق ان مروان نفسه ذهب اليها وسألها فصدقت ان ان عروة

لما سمع خبر من مروان ذهب الى بشرى - [00:46:02](#)

سأله صدقت مروان وايضا في النسائي باسناد صحيح ان بشرى قال اخبرني اخبرني بشرى لم يكن بينه وبينها واسطة بعضهم

علكنسائي قال انهم رؤية هشام ابن عروة عن ابيه وهشام لم يسمع - [00:46:28](#)

من ابيه هذا الخبر وهذا من نساء موظوع نظر رحمه الله الخبر قد رواه النسائي نفسه اولا ان نفس عروة يقول اخبرني صرح بالخبر

عن ابيه. الامر الثاني ان النسائي ان النسائي رواه من طريق الزهري عن عروة - [00:46:58](#)

الزهري هشام في ابيه عروة الامر الثالث ان الترمذي ايضا رواه من طريق ابي الزناد عن عروة تابع هشاما ايضا هذي كلها طرق تبين

ان الحديث محفوظ عن عروة ومحفوظ - [00:47:22](#)

عن بشرى في الرواية مروان دلوقتي مروان بالحكم ومن رواية ايضا عروة ابن الزبير عنها اذ اخبرته بذلك كما تقدم في الروايات كما

كما رواه ابن حبان من طرق هذا الخبر - [00:47:48](#)

صريح في ذلك حتى يتوضأ من مس ذكره من مس ذكره الرواية الثانية والاحمد والنسائي هذي ايضا الرواية الصحيحة واسنادها

على طريقة الشيخين او برسم الشيخين اصطلاح اهل العلم يطبقون على شرط الشيخين وبعض اهل العلم يقول - [00:48:10](#)

هم لم يذكروا شرطاً في مثل هذا حتى انما علم انهم اشترطوا الصحيح فلذا هو على باسمهما كما يعبر يقال عن رسول الله كما يقع في عبارة بعض العلماء اكثر من ابن عبد الهادي يقول على اسم الشيخين - [00:48:35](#)

يعني على طريقتهم ونحو ذلك ويتوضاً من مس الذكر. ويتوضاً المشي الذكر قد يقول قائل لماذا جاءت المصلي وتحمد النسائي وهو قد ذكر اولئك لماذا؟ لان رواية رواية اللي تقدمت - [00:48:55](#)

عند الخمسة ذكره يعني ذكره هو ورواية احمد النسائي الذكر مطلقاً ذكره ذكر غيره وهذا عند كثير من العلم حتى وهذي موضوع خلاف لو مست المرأة آ ذكر الصغير الذي تغسله - [00:49:16](#)

المقصود ان المصنف رحمه الله اراد ان يحتج هذا على اطلاق الخبر في هذا الباب وانه ليس خاصاً بمسجد دون مس ايضاً قوله من مش مشى ذكره المشي هنا هو - [00:49:42](#)

وضع اليد اللحم على اللحم مباشرة المس ولو كان بحائل فانه لا ينقض الوضوء لو كان بحائل فانه لا ينقض الوضوء عندي روايات ان شاء الله تدل على هذا المعنى - [00:50:06](#)

من مشى ذكره فليتوضاً ثم المس هنا هل هو خاص بباطن الكف دون ظاهره مذهب مالك والشافعي او هو يشمل الباطن والظاهر كما هو المشهور بالمذهب الشافعي رواية اخرى او قوله في مذهب احمد رحمه الله - [00:50:22](#)

والله اعلم ان المس هنا يشمل ظاهر الكف وباطن الكف لان اليد هنا التي هي مطلقة هي نفس اليد المذكورة في باب التيمم وفي كذلك السارق والسارقة للسارق والسارقة وكذلك في باب التيمم - [00:50:44](#)

يمسح تيمم فانه يكون في ظاهر يعني يشمل جميع اليد باب القطع الى الرؤساء وفي باب المسح الى التيمم لا يدخل فيه ما سوى ذلك ولا يخرج منه ظهر الكف - [00:51:08](#)

هذا هو لان اطلاق اليد في لغة العرب على هذا الحد ولهذا لما ذكرت في اية الوضوء قيدها سبحانه وتعالى. ويهديكم الى المرافق والا الاطلاق يكون خاصاً في ظاهر الكف وباطن الكف الى الرسخ - [00:51:34](#)

وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وهذا اصنف بيان هذه الرواية وانها يكون كالبيان كالتفسير للرواية السابق وهي طريقة اهل العلم في هذا الباب ويفسروا بعضها بعضاً يوضحون بعضها بعضاً - [00:52:04](#)

وعن امي حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه هل يتوضاً رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زراة اولاً هذا الخبر - [00:52:26](#)

طريق الشامي المشهور الامام الفقيه المشهور رحمه الله عن عمبسة بن ابي سفيان عن امي حبيبة سفيان ام حبيبة رضي الله عنها روي عنه من مس رجل وهذا الخبر اعلاه بعضهم بان لم يسمع من عنبة - [00:52:40](#)

الامام عله يحيى بن معين البخاري والنسائي وابو حاتم ائمة كبار رحمة الله عليهم بانه لم يسمع لكن هنا يقول وصححه احمد وابو زرة هذا ظاهر من قولهما انهما هذا الخبر ويصحح عن السماع - [00:53:11](#)

عن ابي زرة انه ايضاً قال انه لم يسمع لكن لعله اما ان يكون هذا قبل ان يعلم او ان يكون علم سماعه لان سماعه اثبته امام شامي حافظ زحيم عبدالرحمن ابراهيم ابو سعيد الشامي - [00:53:39](#)

الامام الحافظ احد شيوخ البخاري الكبار مر معنا هذا خمس واربعين ومئتين هذا حافظ الامام قصير بالعنب رحمه الله خاصة انه يحكي عن اسناد شامي قال الائمة ليسوا شاميين وهذي طريقة العلم حين - [00:54:02](#)

يكون مثلاً اثبات من امام واسع الاطلاع والرواية ثم يترجح هذا الامام بامر اخر وهو انه من اهل ذلك البلد مثل ابو سعيد بو يونس في اهل مصر مثل هذا مرجح - [00:54:23](#)

يترجح اولاً هذا الترجيح الاول ترجيح عام. لاني في كل حافظ ما دام ان الذي نفى لم يأت بقول يبين احاطته بقول النافي يكون مع الناس حجة ليكونوا كالذي يقول انا اثبت ما قاله او اقول ما قاله لكن خفي علي شيء - [00:54:46](#)

النفي المطلق لا النفي المحيط بالشئ هذا شيء اخر هذا في الحقيقة يكون حكم حكم المثبت او او علمه مثل علم مثبت في ادراكه

في هذه المسألة هو ان دحيم الامام هذا - 00:55:07

اثبت السماع وما دام اثبت فالاصل انه يقدم قول المثبت على قول النافع اي طريقة اهل العلم في هذا الباب هذا يبين ان باب العلم تكون العلة محل تسليم اذا وقع اجماع من اهل العلم مثل اجماع العلماء على مسألة نسلم بهذا ويعلن الدليل دل على ذلك -

00:55:27

كذلك في ابواب العلم حين يجمعون انه سلم بقولهم ولا ينازعون في مثل هذا لانهم يقولون قولاً هم احاطوه وادركوا به في اثبات

تعليل هذا الخبر لكن حين تكون المسألة خلافية - 00:55:50

تكون اجتهادية ويدخل اجتهاد احيانا باب العلم عدن واضح لمن نظر في العلم وندعي لابن ابي حاتم فانه يسوق الطرق والاسانيد ثم

يعتبروها ثم في النهاية يقول والصواب مرسل الشبؤ بالتتابع - 00:56:08

وقد يخالف غيره هذه المسألة مو موضع اجتهادية هذا الباب وهذا مبن هذا؟ سبق ان ابا سعيد اليوم الحافظ هذا رحمه الله هشامي

انه بصير وعالم باسانيد اهل الشام وحكمه مقدم - 00:56:31

على قول غيره فلهذا الصواب ان يقال بسماع مكحول من عنبة رحمة الله عليهم جميعا من مس فرجه فليتوضاً من مش وهذا

الاطلاق في النصوص شامل جميع احوال المس ثم - 00:56:53

قد تجرى القاعدة في هذا الباب يغلب على الظن او يكون هذا الشيء طريق وسيلة الى حدث اهل العلم لا ينظرون للحقيقة ينظرون

الى المئنة انجيل المئنة المظنة منزلة المئنة - 00:57:17

مثل ما تقدم في باب النوم حين يغلب حين يغلب عليه النوم في هذه الحالة على تفصيل لاهل العلم في هذا الباب وسبق لشرع شيء

من هذا وهذا يجري في مسائل - 00:57:37

انه غلب المظنة ويحكم بها كما يحكم للمعينة مثل مسافر يقصر الصلاة والحكمة هي المشقة لكن يقسو سواء حصلت مشقة او لم

تحصل مشقة تنزيلا لمظنة مظنتها منزلة المئنة في هذا الباب. بخلافه اذا كانت الحكمة - 00:57:54

المقدرة يمكن لا مثل فطر في الصوم فانه تارة له ان يفطر وتارة قد يكون الفطر افضل قد يكون الصوم افضل. لكن

بالصلاة الشارع جعل القصر مطلقا - 00:58:19

واذا ضربت النظافة ليس عليك دون ان تقصر من الصلاة فلما كان المس اجري هذا المجري قيل انه ولهذا بعض العلماء فرق بين مس

الصغير مثلا والله اعلم لكن موضوع البحث - 00:58:37

موضع بحث وهي اجتهاد فيها موضع من مس فرجه فليتوضاً اول ما استفرجه يتوضاً ظاهر قوله فرجه يشمل الفرج يعني القبول

والدبر من العلم من خصه بالقبول وقال كلمة الفرج - 00:59:01

يعني برج خاص بهلاك من نظر الى المعنى فان فانه يشملهما وبعض اهل العلم قال ان قوله يعني لو قيل مثلا من مس فرجه هذا لفظ

عام الا يقال ان قول المشى ذكره - 00:59:23

يقيد كلمة الفرج على القاعدة في هذا الباب ان هذا اللفظ مطلق وذاك مقيد فيفتح من الالفاظ التي جاءت نمسي الفرج على مس

الذكر ويكون خاصا بمس الذكر هذا فيه نظر والصواب انه ليس من باب الاطلاق - 00:59:48

من باب ذكر بعض افراد العام. كلمة الفرج هذه اللفظة عامة تحت احاد تشمل القبول تشمل الدبر بذكر الذكر الذكر في بعض الالفاظ

يقول ما بذكر بعض افراد العام لا من باب - 01:00:08

التخسيس وعلى هذا يكون النقض مسجد ذكر ثابتا بدليلين بالدليل بدليل اطلاق وبدليل التقييد فجاء نصا في الاحاديث التي جاءت

في حديث البشرى وغيرها من ذكره وجاء ايضا آاما او مطلقا في - 01:00:32

فيكون قوله تأكيد وتنصيص عليه يكون اكد من هذا من هذه الجهة وهو مواجه الاثر وصححه احمد وابو جرعة قال رحمه الله وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره - 01:00:57

ليس دونه ستر وقد وجب عليه الوضوء رواه احمد من افضى بيده الى ذكره وهذا الحديث رواه احمد طليقي يحيى ابي يزيد بعلمك

التوفلي عن أبيه عن أبيه أحمد أبيه اختلاف النسخ في هذا النسخ في هذا لكن الحديث - 01:01:25

رواية يزيد عدويك التوفلي. اما يحيى وقد جاء متابعا عند دار قطني وغيره والحديث يكون من باب الحسن لغيره بالنظر الى الالفاظ الاخرى وفيه من افضى بيده الى الشيء هو المباشرة - 01:01:54

في دلالة على ان الافظاء هو المس وانّه يفضي اليه معنى يمس انه يمسّه مباشرة وانّه لو كان بينه وبين حائل فانه لا ينتقم اخبار كل كلها دلت على - 01:02:25

اه داليا مع انه سيذكر رواية اخرى وهذا مما اعتنى بمصنف هذا الباب المصلي رحمه الله في هذا الباب في ذكر الاخبار في هذا وانّه من باب توضيح الاخبار بعضها ببعض وهذا احسن ما تفسر به الاخبار - 01:02:52

مثل التفسير الايات احسن وارفع طريقة او طريق في ذلك هو تفسير القرآن بالقرآن. وهذه طريقة اهل العلم كما هي طريقة متقدمين متأخرين ومن اشهر هؤلاء الامام الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري - 01:03:12

ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء يقوم صنف رحمه الله وهو يمنع تأويل غيره على استحباب ويثبت نعوم النقض بطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه وهو ويمنع تأويل غيره عن الاستحباب وهذا واضح لانه قال فقد وجب عليه الوضوء - 01:03:30

وكذلك يثبت في عموم الناقّة عمومّه كما تقدم لانه ذكر الافظاء وذكر الافظاء هنا يدل على انه اذا افضى بيده الى ذكره فانه فانه ينتقض وضوءه بذلك وهذا هو الصواب. هذه مسألة اما - 01:03:56

قول من قال كما هو المشهور مثلاً مالك والشافعي ان المس لا يكون الا باليد هذا شيء يعني مخالف معنا من جهة الشرع دلت على الاطلاق في هذا الباب ولا يمنع ان يقال ذلك - 01:04:32

ولهذا الانسان في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر معلوم انه في يده لا يمسّه لا بظاهرها ولا بباطنها لا بظاهرها ولا بباطنها موارد المس هي واردة على هذا - 01:04:50

يا والدة على هذا لكن تارة رجال اطلاق المس مغلقا وتارة جاء اه يعني بيده بيده لان كان من افطى بيده واليد هنا اضافة الى الضمير يعني يعم جميع اليد - 01:05:08

جميع اليد باطنا وظاهرا هذا وجه دلالة في قوله يمنع تأويل غيره لانه ذكر اليد اضافة الى الضمير بيده لا شك انه في هذه الحالة تكون يعني واضحة دلالتها على المعني ذكر مصلى رحمه الله قال - 01:05:29

وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره اذا احدكم بيده الى ذكره وليس بينها وبينه يعني بين يديه وبين وبين ذكره شيء فليتوضأ هذا مثل ما تقدم على ما ذكره المصنف - 01:05:54

رحمه الله وهذا الطريق اللي ذكره المصنف رحمه الله عند الشافعي ومن طريق يزيد ابن عبد الملك التوفلي يزيد عبد الملك التوفلي وهو من قول ليس دونه ستر. فقد وجب عليه الوضوء - 01:06:17

الله معنا وبينه وليس بينه وبين ليس بينها بين يده وبينه شيء اي بين ذكره شيء فليتوضأ قال وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:34

تقدمت اشارة الى رواية عامر بن شعيب وانها رواية جيدة عند اهل العلم عن جماهير العلماء اعتمدوها سواء كانت سماعا من شعيب من جده عبد الله او وجادة فيوجد صحيحة - 01:06:50

من طرق الرواية قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ واي امرأة مشّت فرجها فلتتوضأ وهذا الحديث بهذا اللفظ رأيت في الملتقى ابن الجعروت وهذه رواية ذكرها المصنف رحمه الله هي من طريق بقرية ابن الوليد ابن صاعد الكلاعي - 01:07:12

على حداد محمد بن الوليد الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء عند احمد ايضا هذا الخبر معنعن لكن هذا الخبر بهذا الطريق جاء بالتصريح - 01:07:45

وهو شاهد في الباب شاهد في الباب الاخبار المتقدمة التي جاءت مطلقة نقض الوضوء الفرج هنا جاءت الرواية الصلة ايما رجل وايما امرأة فهو عام في الرجال والنساء للنص عليهما وعام - 01:08:03

الفرج سواء كان القبل او الدبر بعض اهل العلم فرق بين القبل والدبر انطلاق الاخبار والنص عليها في هذا اللفظ يشمل الدبر والمراد بحلقة الدبر والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا كثيرة جدا - [01:08:28](#)

وين الاخبار هذي جاع عن كثير من الصحابة في هذا الباب اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام اؤيد قول الجمهور رحمة الله عليهم في نقض الوضوء بمس الذكر وهنا - [01:08:54](#)

خبر لم يذكر المصنف رحمه الله قد اشار اليه الشوكاني خبر بنك بن علي رحمه الله ورضي عنه وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام هل هو الا بضعة منك قال هل هو الا وضعت امني - [01:09:13](#)

وهذا الخبر رواه الخمسة صحه علي المدني حديث بشرى صححه البخاري وصححه غيره ايضا كما تقدم عن احمد وابي زرعة والاخبار في هذا كثيرة والمجد لم يذكره الله اعلم سبب الذكرى يعني - [01:09:35](#)

او لغير ذلك فالله اعلم لكن هذا الخبر على فرض ثبوته فانه لا دلالة فيه في مذهب الاحناء رحمة الله عليه وقد وقعت مناظرة في هذا ذكر الحاكم رحمه الله في اول مسابقة في كتاب الوضوء مما ذكر احاديث متعلقة - [01:10:00](#)

قال كنا في مسجد الخيف انا واحمد وعلم ديني ويحيى ابن معين وتذاكرنا ما يجب من وضوء فذكروا وذكر علي المدني بن علي في هذا الباب وتقلد قول اهل الكوفة - [01:10:22](#)

وذكر علي المدني رحمه الله بشرى فقال له علي المدني رحمه الله ان مروان ارسل شرطيا له يعني لم يسمعه الواسطة مجهولة او هو في الحقيقة مبهم فهو في حكم منقطع عند كثير من العلم انه في حكم - [01:10:44](#)

المنقطع لان المنقطع لا يعلم ما هو وهذا ليس مجهولا بمعنى انه يمكن اذا كان مبهما فهو في حكم منقطع. فهو في حكم المنقطع فقال قال يا يحيى معين المتر ان مروان ان عروة لم يقنع او مروان لم يقنع حتى - [01:11:13](#)

ذهب وسألها بنفسه كما تقدم انه سألها بنفسه وعن ايضا مروانا عروة سألها بنفسه صدقت مروان ومروان قال اخبرتني ايضا ثم قال علم ديني وقيس ابن طلق تكلم الناس فيه يعني الحديث - [01:11:37](#)

معلول كلم الناس فيه فقال يا احمد رحمه الله وهو يسمع الامر على ما قلتم رحمة الله عليه يعني قال هذا قولا وقال هذا قولا وهذا احتج بدليل وهذا احتج بدليل - [01:11:57](#)

الامر على ما قلت ما معناه كانه منشأ اخذ بلا ومن اخذ بلاه اذا كان من اهل العلم والنظر الذين ينظرون في الاخبار يكون في الامر سعة قال قال مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ منه - [01:12:13](#)

يتوضأ منه فقال علي المدني ابو قيس الاودي عن هزيل ابن شرحبيل عبد القوي عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عن ابن مسعود ما ابالي ما شسته او مسست ان في - [01:12:34](#)

يعني مش ذاك اليوم قال الامام احمد رحيم دخل في بينهم فقال لكن ابو قيس الاودي لا يحتج به وقال علي وقال عمار رضي الله عنه ابن مسعود سندا عن ابن مسعود - [01:12:50](#)

عن ابن مسعود سندا عن عمار ابن ياسر العماري بن ياسر وشاقة عن ابن عمر ساق عن ابن عمر علم ديني عن عن عمار ابن ياسر احتج بهذا فقال فقال يحيى ابن فقال يا احمد رحمه الله ابن عمر وعمار - [01:13:20](#)

ابن عمر ابو عمار لانه لما ذكر حديث ابن عمر قبل ذلك وظعف الامام احمد رحمه الله اثر ابن مسعود احتج عليم دينه ان يذكر طريقا اخر عن صحابي اخر - [01:13:49](#)

مقابل ما ذكره يحيى المعين عن ابن عمر وذكر اثرا عن عمار ابن ياسر عن عمار ابن ياسر فلما ذكر وذكر سنده قال الامام احمد رحمه الله استويا يعني استوى قول - [01:14:09](#)

ابن عمر واستوى قول يحيى معين وقول علم ديني لان هذا احتج بقول ابن عمر وهذا احتج فهما مستويان وقال لكن بينهما فاز فذكر يعني ان الحديث منقطع يعني بين الراوي عن عمار - [01:14:27](#)

ابو عمار مسافة من الزمن تنقطع فيها يعني يقاب الابل انتهت المبادرة بذلك على كما قال رحمه الله وهذه فيها اداب كثيرة في باب

اصول المناظرة طريقة اهل العلم حين احتج اولا بالحديث - [01:14:53](#)

كل منهم بعد ذلك لم يحصل مجادلة ولا منازعة ثم بعدين انتقل الى النظر في الاخبار والاثار عن الصحابة ثم لما علل احدهما الآخر

اورد اثرا اخر حتى انتهى الامر - [01:15:16](#)

الى ما قاله يحيى ابن معين رحمة الله عليه المقصود حديث الطلق بن علي المتقدم الاشارة اليه ومصنفه لم يذكره رحمه الله وقع فيه

خلاف وهذا الخبر العلماء بينوا ان - [01:15:33](#)

هذا الخبر مرجوح من جهات عديدة اولا لا دلالة فيه لانه مبني على البراءة الاصلية القواعد الفقهية وهي ايضا نلتحق بالبراءة العقلية

التي هي تشبه القواعد الاصولية انه الاصل براءة الذمة - [01:15:48](#)

الاصل البقاء الاصل. والعلماء يقولون اذا وجد هي الاصل عدم النقل بان حين يوجد ناقل ناقل ومبقي في هذه الحالة نذهب الى والاصل

عدم النقل الحديث طلق بن علي مبق على البراءة الاصلية هو انه لا يجب الوضوء من شيء - [01:16:12](#)

والانسان لو يوم الذاكرة بس اي جزء من جسمه فلا ينتقي وضوءه هذا هو الاصل النبي قال هل هو بضعة منك وقوله علي منك هو

بناء على البراءة الاصلية والاباحة العقلية وعدم النقد. ثم جاءت الاخبار الاخرى الكثيرة في ان يمس الذكر يتوضأ - [01:16:43](#)

تنقلت عن هذه البراءة واذا تعارض الناقل والملقي قدم الناقل على المبقي وهذا من هذا الباب. ولا نقول انه منسوخ كما قال بعض لا

نقول منسوخ لو كان عندنا دليل - [01:17:07](#)

ثم جاء ديناس لكن اذا كان على البر على صينية فهذا ناقل ليس ناسخا في حديث بشري وما في معناه دليل ناقل وليس ناسخا الامر

الثاني ان حديث بشري له شواهد كثيرة عن الصحابة - [01:17:21](#)

كما ذكر مصنف رحمه الله حديث هريرة عبدالله بن عمرو وام حبيبة وكذلك حديث البخاري الجهني والحديث عن جابر ابن عبد الله

واحاديث اخرى في هذا بل عن طلق ابن علي نفسه - [01:17:42](#)

عند الطبراني جاء ايضا انه روى هذا الخبر وقال الطبراني لعله روى حديث عدم النقص ثم عليك اطلع على الناقل نقل المبقي او كما

يقول بعضهم الناسخ والمنسوخ نقل المنسوخ والناسخ - [01:17:54](#)

وين كانت الرواية فيها ضعف؟ لكنه شاهد في الباب على تقوية هذا القول خاصة انه قاله كثير من الصحابة وهذه مقويات اخرى

بالنظر الى جهة ترجيح من جهة الاثار جهة ترجيح من جهة الروايات - [01:18:15](#)

توجيهات الترجيح من جهة القواعد والاصول كل ما ترجح خبر بشرة رضي الله عنها ومن معها ممن روى هذا الخبر في هذا الباب

سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه انه جواد كريم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك - [01:18:35](#)